الكبائر وآثارها على المجتمع من منظور الشريعة الإسلامية

Major Sins and Their Impact on Society from the Perspective of Islamic Law

إعداد
Instructor. Yas Khudair Abbas, PhD

م.د. ياس خضير عباس
M.D. Yas Khudair Abbas

اوقاف بغداد الرصافة
Baghdad Al-Rusafa Endowments

١٤٤٦هـ ٢٠٢٤م

ملخص البحث

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

إن اجتناب الكبائر أمر في غاية الأهمية لكل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، كي يكون أهلاً للمغفرة والرضوان، "إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا"(النساء: ٣١).

فالكبائر ذنوب تستوجب التوبة الصادقة، والإنابة الخالصة إلى الله عز وجل"التائب من الذنب كمن لا ذنب له" ابن ماجة(٤٢٥٠).

وقد صنف الإمام الذهبي كتاباً في الكبائر، وذكر فيه ستاً وسبعين كبيرة، فصَّل القول فيها، محذراً من خطرها، داعياً لتجنبها.

قال سعيد بن جبير: سأل رجل ابن عباس (رضي الله عنه) عن الكبائر: "أسبع هنَّ؟ قال: هنَّ إلى السبعمائة أقرب إلا أنه لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار".

أما ابن قيم الجوزية، فقد فصل القول في الكبائر في كتابه "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين".

فهو يؤكد على ما ذهب إليه الجمهور بأن الذنوب فيها صغائر وكبائر، وأن اللمم هي ما دون الكبائر.

"الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ"(النجم: ٣٢).

هذا وان الكبيرة قد يقترن بها من الحياء والخوف والاستعظام لها ما يلحقها بالصغائر، وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها بالكبائر، بل يجعلها في أعلى رتبها، وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب من الإيمان والتقوى والإخلاص والصدق مع الله.

ولأهمية هذا الموضوع ومعانيه، تم الوقوف على مفردات الموضوع، فكان المبحث الأول في الذنوب وأنواعها، مع بيان آراء العلماء في الصغائر والكبائر، ولاسيَّما لفظ اللمم والاستثناء في الدَية، وفي المبحث الثاني ذكرنا مذاهب العلماء في الكبائر، وتضمن المبحث الثالث مسائل الكبائر المختلفة مع الأدلة الشرعية عليها.

سبب اختيار الموضوع : رأيت تهاون الناس في فعل الكبائر فأردت توضيح أعظم الكبائر في الشريعة الإسلامية.

Abstract

Avoiding major sins is of utmost importance for every Muslim who believes in Allah and the Last Day, in order to be deserving of forgiveness and divine approval: 'If you avoid the major sins which you are forbidden, We will remove from you your minor sins and admit you to a noble entrance' (An-Nisa: 31). Major sins are transgressions that require sincere repentance and a genuine return to Allah, the Exalted: 'The one who repents from sin is like one who has no sin' (Ibn Majah 4250). Imam Al-Dhahabi authored a book on major sins, listing seventy-six of them, and provided detailed explanations, warning of their dangers and urging their avoidance. Sa'id ibn Jubayr reported that a man asked Ibn Abbas (may Allah be pleased with him) about the major sins: 'Are they seven?' He replied: 'They are closer to seven hundred, but there is no major sin if one seeks forgiveness, and no minor sin if one persists in it.' Ibn Qayyim al-Jawziyyah elaborated on the topic of major sins in his book "Madarij as-Salikin Bayna Manazil Iyyaka Na'budu wa Iyyaka Nasta'in" (The Stations of the Seekers Between the Levels of "You Alone We Worship and You Alone We Ask for Help"). He affirmed the general view that sins are divided into minor and major, and that the lamam refers to what is less than major sins: 'Those who avoid the major sins and immoralities, except for minor sins' (An-Najm: 32). Moreover, a major sin might be accompanied by such feelings of shame, fear, and reverence that it is reduced to the level of minor sins. Conversely, a minor sin might be associated with a lack of shame, disregard, and indifference, making it akin to major sins, even elevating it to their highest ranks. This ultimately depends on the level of faith, piety, sincerity, and honesty with Allah present in the heart. Due to the importance of this subject and its implications, I have explored its various aspects. The first section discusses sins and their types, presenting the scholars' views on minor and major sins, especially the term lamam and the exception in blood money. In the second section, I have discussed the different scholarly opinions on major sins. The third section covers various issues related to major sins, supported by religious evidence.

Keywords: Major sins - Society - Islamic law

Major sins: are any sin for which there is a punishment in this world or a threat in the afterlife or a threat of denying faith or cursing or disavowal or not from us

Society: is a group of people that form a semi-closed system and that forms a network of relationships between people

Islamic law: is a set of religious laws that form part of Islamic traditions and are derived from the religious teachings of Islam and are based on the sacred sources of Islam.

الكلمات المفتاحية

الكبائر – المجتمع – الشريعة الإسلامية

الكبائر: هي كل معصية فيها حد في الدنيا أو جاء فيها وعيد في الآخرة أو ورد فيها وعيد بنفي إيمان أو لعن أو تبرؤ أو ليس منا

المجتمع : عبارةعن مجموعة من الناس التي تشكل النظام نصف المغلق والتي تشكل شبكة العلاقات بين الناس

الشريعة الإسلامية: هي مجموعة من القوانين الدينية التي تشكل جزءاً من التقاليد الإسلامية وهي مستمدة من تعاليم الإسلام الدينية وتقوم على المصادر المقدسة للإسلام

Keywords

Major sins - Society - Islamic law

Major sins: are any sin for which there is a punishment in this world or a threat in the afterlife or a threat of denying faith or cursing or disavowal or not from us

Society: is a group of people that form a semi-closed system and that forms a network of relationships between people

Islamic law: is a set of religious laws that form part of Islamic traditions and are derived from the religious teachings of Islam and are based on the sacred sources of Islam

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد (صلى الله عليه وسلم)، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

إن اجتناب الكبائر أمر في غاية الأهمية لكل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، كي يكون أهلاً للمغفرة والرضوان "**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا**"(النساء: ٣١).

فالكبائر ذنوب تستوجب التوبة الصادقة، والإنابة الخالصة إلى الله عز وجل"التائب من الذنب كمن لا ذنب له" ابن ماجة(٤٢٥٠).

وقد صنف الإمام الذهبي كتاباً في الكبائر، وذكر فيه ستاً وسبعين كبيرة، فصل القول فيها، محذراً من خطرها، داعياً لتجنبها.

قال سعيد بن جبير: سأل رجل ابن عباس (رضي الله عنه) عن الكبائر: "أسبع هنَّ؟ قال: هنَّ إلى السبعمائة أقرب إلا أنه لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار".

أما ابن قيم الجوزية، فقد فصَّل القول في الكبائر في كتابه "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين".

فهو يؤكد على ما ذهب إليه الجمهور بأن الذنوب فيها صغائر وكبائر، وأن اللمم هي ما دون الكبائر.

"**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ**"(النجم: ٣٢).

وإن الكبيرة قد يقترن بها من الحياء والخوف والاستعظام لها ما يلحقها بالصغائر، وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها بالكبائر، بل يجعلها في أعلى رتبها، وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب من الإيمان والتقوى والإخلاص والصدق مع الله.

ولأهمية هذا الموضوع ومعانيه، تم الوقوف على مفردات الموضوع، فكان المبحث الأول في الذنوب وأنواعها، مع بيان آراء العلماء في الصغائر والكبائر، ولاسيَّما لفظ اللمم والاستثناء في الدَية، وفي المبحث الثاني ذكرنا مذاهب العلماء في الكبائر، وتضمن المبحث الثالث مسائل الكبائر المختلفة مع الأدلة الشرعية عليها.

سبب اختيار الموضوع : رأيت تهاون الناس في فعل الكبائر فأردت توضيح أعظم الكبائر في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول
الذنوب وأقسامها

تنقسم الذنوب إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة والإجماع والاعتبار.

قال تعالى:" **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ** "(النساء آية: ٣١). وقال تعالى:" **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ** "(النجم: ٣٢).

ما رواه مسلم والترمذي[١]عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما لم تُغش الكبائر".

وقد روي عن أبي إسحاق الإسفراييني (رحمه الله) أنه قال: "الذنوب كلها كبائر وليس فيها صغائر"[٢].

فكان مرادهُ في ذلك، أنها بالنسبة إلى عظمة من عُصِي بها كلها كبائر، ومع هذا فبعضها أكبر من بعض.

لذا فإن الأمر لفظي لا يرجع إلى المعنى، وليس مرادهُ أنها مستوية في الأثم[٣].

وقد ورد لفظ (اللمم) و(المحقرات) كما في الحديث: "إياكم ومحقرات الذنوب"[٤] مما يدل على تقسيم الذنوب إلى كبيرة وصغيرة[٥].

المطلب الأول: الاستثناء في الآية:

اختلف العلماء في المراد بالاستثناء في الآية الكريمة: "**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ**" (النجم: ٣٢) إلى قولين:

القول الأول: ذهب بعضهم إلى أن معناه: أن يُلمَّ بالكبيرة مرة ثم يتوب منها، ويقع فيها ثم ينتهي عنها، لا يتخذها دأبه. لذا يكون استثناء اللمم من الاجتناب، فيكون المعنى: لا يصدر منهم، ولا يقع منهم الكبائر إلا لمماً. وإلى ذلك ذهب البغوي وغيرهُ، بأن اللمم المذكور في الآية من الكبائر.

١- مسلم: ابن حجاج النيسابوري الصحيح، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٧٤هـ، ح(٢٣٣).

٢- ينظر: ابن القيم: محمد الزرعي (ت٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٦م، (١/ ٣٤٢). الهيثمي: أحمد بن محمد (ت٩٧٤هـ)،الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩هـ، (١١/١).

٣- ينظر: ابن القيم: مدارج السالكين، مصدر سابق، (٣٤٢/١).

٤- الإمام أحمد: المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وقال : حديث صحيح، ص ٢٢٨٠٨ح (٢٢٢٠).

٥- ينظر: ابن القيم: مدارج السالكين، مصدر سابق، (١/ ٣٤٢).

القول الثاني : لكن الجمهور قالوا على خلاف القول الأول ، فقالوا: بأن الاستثناء من الكبائر منقطع، وليس متصل، فيكون المعنى: لكن يقع منهم اللمم، على أساس انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر كما دلت النصوص الشرعية والإجماع والاعتبار بذلك. وهذا القول هو الراجح.

المطلب الثاني: آراء العلماء في اللمم:-

اختلف العلماء في معنى اللمم

المراد باللمم هو الإلمام بالذنب مرة، ثم لا يعود إليه وإن كان كبيراً.

قال البغوي: هذا قول أبي هريرة ومجاهد والحسن ورواية عطاء عن ابن عباس[١]. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: "اللمم ما دون الشرك"[٢].

وقال السدي: قال أبو صالح: سُئلت عن قول الله عز وجل "إلا اللمم" فقلت: "هو الرجل يُلم بالذنب ثم لا يعاوده" فذكرت ذلك لابن عباس فقال: "لقد أعانك عليها ملك كريم"[٣].

وقال مجاهد في قوله تعالى "إلا اللمم": "الذي يلم بالذنب ثم يدعهُ"[٤].

أما الجمهور فإن اللمم عندهم ما دون الكبائر وهو أصح الروايتين عن ابن عباس كما رواه البخاري[٥] من حديث طاووس عنهُ قال:"ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي(صلى الله عليه وسلم): إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين: النظر. وزنا اللسان: النطق. والنفس تمنى وتشتهي. والفرج يصدق ذلك أو يكذبه".

قال القرطبي: "اللمم هي الصغائر التي لا يسلم من الوقوع فيها إلا من عصمهُ الله كالقبلة والغمزة والنظرة"[٦].

١- والقول بأن سائر المعاصي كبائر، ذهب إليه أبو إسحاق الإسفراييني والقاضي أبو بكر الباقلاني، وأمام الحرمين والقشيري وابن فورك. الهيثمي: الزواجر، مصدر سابق،(١١/١). البغوي: التفسير، مصدر سابق، (٢٥٢/٤).

٢- ينظر: البغوي، المصدر نفسه، (٢٥٢/٤).

٣- ابن القيم: مدارج السالكين، مصدر سابق، (٣٤٣/١- ٣٤٤). القاسمي: موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٦هـ، ص(٤٠٤).

٤- مجاهد بن جبير: التفسير، ط١، مجمع البحوث الإسلامية، باكستان، ١٩٧٦م,(٦٣١/٢).

٥- البخاري: محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، الصحيح، المكتبة الإسلامية بإستنبول، بدون تاريخ، ح(٢٤٣).

٦- القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ٢٠٠٦م، (١٠٦/١٧).

وقال الكلبي: "اللمم على وجهين، كل ذنب لم يذكر الله عليه حداً في الدنيا، ولا عذاباً في الآخرة، فذلك الذي تكفره الصلوات الخمس، ما لم يبلغ الكبائر والفواحش، والوجه الآخر: هو الذنب العظيم، يُلم بهِ المسلم المرة بعد المرة، فيتوب منهُ"[١].

وقال سعيد بن المسيب: هو ما ألم بالقلب، أي: ما حظر عليه.

وقال الحسين بن الفضل رحمه الله: اللمم النظر من عين تعمد فهو مغفور، فإن أعاد النظر، ليس بلمم، وهو ذنب.

وذهب زيد بن ثابت وزيد بن أسلم (رضي الله عنهما) إلى أن اللمم ما فعلوه في الجاهلية قبل إسلامهم، فالله لا يؤاخذهم بهِ؛ لأن المشركين قالوا للمسلمين:"أنتم بالأمس كنتم تعملُونَ معنا[٢]. فأنزل الله الآية السابقة: " **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ**" النجم: ٣٢. والصحيح هو قول الجمهور: أن اللمم صغائر الذنوب، كالنظرة والغمزة والقبلة ونحو ذلك، وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم، وهو قول أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وابن عباس ومسروق والشعبي (رضي الله عنهم) [٣].

وهذا لا ينافي قول أبو هريرة وابن عباس في الرواية الأخرى :"إنه يَلم بالكبيرة ثم لا يعود إليها" فإن اللمم إما أنه يتناول هذا أو هذا، ويكون على وجهين كما قال الكلبي.

أو أنهما ألحقا من ارتكب الكبيرة مرة واحدة ولم يصر عليها، بل حصلت منه فلتة في عمرهِ باللمم. ورأيا أنها إنما تتغلظ وتكبر وتعظم في حق من تكررت منه مراراً كثيرة وهذا من فقه الصحابة (رضي الله عنهم)[٤].

المطلب الثالث: مفهوم الكبائر

الكبيرة: لغةً: الإثم المنهي عنه شرعاً، كقتل النفس، جمعهُ كبائر[٥].

الكبيرة اصطلاحاً: هي كل معصية فيها حد في الدنيا كالقتل والزنا والسرقة أو جاء فيها وعيد في الآخرة، أو ورد فيها وعيد بنفي إيمان أو لعن أو تبرؤ أو ليس منا[٦].

١- البغوي: التفسير، مصدر سابق، (٢٥٢/٤- ٢٥٣).

٢- ابن القيم: مدارج السالكين، مصدر سابق، (٣٤٤/١).

٣- ينظر: المصدر نفسه، (٣٤٤/١- ٣٤٥).

٤- ينظر: ابن القيم: مدارج السالكين، مصدر سابق، (٣٤٥/١). ينظر: البغوي، التفسير، مصدر سابق، (٢٥٢/٤).

٥- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، (٧٧٩/٢).

٦- الذهبي: محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، الكبائر، تحقيق: بشير محمد، ط٥، دار البيان، دمشق، ٢٠٠٢م، ص(٨).

وقيل الكبائر: هي ما نهى الله ورسوله عنه في الكتاب والسنة والأثر عن السلف الصالح[١].

وروى ابن جرير عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب[٢]. وقال عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) [٣] "ما نهى الله عنه في سورة النساء من أولها إلى قوله: "**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ** "(آية: ٣١) فهو كبيرة" وقال علي بن أبي طلحة[٤]: "هي كل ذنب ختمه الله بنار، أو عذاباً في الآخرة"، وقال الضحاك[٥]: "هي ما أوعد الله عليه حداً في الدنيا، أو عذاباً في الآخرة" وقال الحسين بن الفضل[٦]: "ما سماه الله في القرآن كبيراً أو عظيماً" نحو قوله تعالى: "**إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا** "(النساء: آية ٢).

قوله تعالى:" **إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** "(الإسراء: آية ٣١).

قوله تعالى:" **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** "(لقمان: آية ١٣).

قوله تعالى:" **إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ** "(يوسف: آية ٢٨).

قوله تعالى:" **سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ** "(النور: آية ١٦).

قوله تعالى:" **إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا** "(الأحزاب: آية ٥٣).

وقال بعض السلف :"كل ما أوعد الله عليه بالنار فهو من الكبائر"[٧].

١- المصدر نفسه، ص(٧).

٢- الطبري: التفسير، مصدر سابق، (٤١/٤).

٣- الذهبي: الكبائر، مصدر سابق،ص(٧).

٤- المصدر السابق، ص(٧).

٥- المصدر السابق، ص(٨).

٦- ابن القيم: مدارج السالكين، مصدر سابق، (٣٤٩/١).

٧- القاسمي: موعظة المؤمنين، مصدر سابق، ص(٤٠٤).

المبحث الثاني
مذاهب العلماء في الكبائر

المطلب الأول: الاختلاف في أحصائها

اختلف العلماء في عدد الكبائر وقد أحصاها الحافظ الذهبي (رحمه الله) في كتابه الكبائر فوجدها ستاً وسبعين كبيرة، وألحق بها بعضاً من الذنوب يحتمل أن تكون من الكبائر وقد وصل عددها إلى ست وأربعين[١]، وقال سعيد بن جبير (رحمه الله): سأل رجل ابن عباس (رضي الله عنه) عن الكبائر أسبعٌ هن؟ قال: "هن إلى السبعمائة اقرب إلا أنه لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار"[٢]، وقد روي عن الصحابة والتابعين في عدد الكبائر أقوال كثيرة مختلفة منها: قول آخر لابن عباس هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع[٣]. وذهب أبو طالب المكي[٤] إلى أنها سبع عشرة جمعها من الأخبار والآثار: أربع في القلب: وهي الشرك بالله، والإصرار على معصية الله والقنوط من رحمته، والأمن من مكره. وأربع في اللسان: وهي شهادة الزور، وقذف المحصن، والسحر، واليمين الغموس وهي التي يحق بها الباطل أو يتصل بها حقاً، وقيل: هي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم باطلاً ولو سواكا من أراك سمين غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار.

وثلاث في البطن: وهي شرب الخمر والمسكر من كل شراب، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا وهو يعلم، واثنتان في الفرج: وهما الزنا واللواط. واثنان في اليدين: وهما القتل والسرقة وواحدة في الرجلين[٥]: وهو الفرار من الزحف أن يفر الواحد من اثنين والعشرة من العشرين. وواحدة في جميع الجسد: وهو عقوق الوالدين، وجملة عقوقهما أن يُقسِمَا عليه في حق فلا يبر قسمهما، وأن سألاه حاجة فلا يعطيهما وأن يسباه فيضربهما، ويجوعان فلا يطعمهما"[٦].

١- ينظر: الذهبي: مصدر سابق، ص(٧).

٢- المصدر نفسه، ص(٧).

٣- ينظر: محمد بن عبد الوهاب: الكبائر، تحقيق: باسم فيصل، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، ص(٢٥).

٤- القاسمي: موعظة المؤمنين، ص(٤٠٤- ٤٠٥)، أبو طالب المكي محمد بن علي ابن عطية الحارثي، واعظ زاهد فقيه، أصله من العراق غير أنه نشأ وأشتهر بمكة المكرمة، سكن بغداد ووعظ فيها، توفي عام: (٣٨٦). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، مصدر سابق، ٢/٥٠.

٥- ينظر: القاسمي، موعظة المؤمنين، مصدر سابق، ص٤٠٤-٤٠٥.

٦- ينظر: القاسمي، موعظة المؤمنين، مصدر سابق، ٤٠٤-٤٠٥.

المطلب الثاني: أقوال السلف في الكبائر والصغائر

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام:"إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر، فأعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر، فإن سادت مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهي من الكبائر، فمن يشتم الرب والرسول – والعياذ بالله– أو استهان بالرسل أو كذب واحداً منهم فهذا من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة، وكذلك من دل الكفار على عورة المسلمين، مع علمه بأنهم سيتأصلونهم بدلالته ويسبون حريمهم وأطفالهم، ويغفون أموالهم، ويزنون بنسائهم ويخربون بيتهم، فإن تسببه بهذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر فالتسبب في الكبيرة كبيرة والمباشرة للكبيرة أكبر"[١]، وقال سفيان الثوري[٢]:"الكبائر ما كان فيه من المظالم بينك وبين العباد. والصغائر: ما كان بينك وبين الله لأن الله كريم يعفو".

وقال مالك بن مغول: الكبائر ذنوب أهل البدع، والسيئات ذنوب أهل السنة.

وقال ابن القيم (رحمه الله) في ذكر معنى هذا القول: يريد أن البدعة من الكبائر، وأنها أكبر من كبائر أهل السنة، فكبائر أهل السنة صغائر بالنسبة إلى البدع. وهذا معنى قول بعض السلف البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لأن البدعة لا يتاب منها. والمعصية يتاب منها[٣].

١– الذهبي: الكبائر، ص(٤).

٢– المصدر نفسه، ص(٨).

٣– مدارج السالكين، مصدر سابق، ج١، ص(٣٥٠).

المبحث الثالث

مسائل الكبائر

المطلب الأول: نصوص بعض الكبائر

وردت مسائل الكبائر في أحاديث الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم):

"الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس"[١] و قوله (صلى الله عليه وسلم): " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الاشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال،ن ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت"[٢]، وفي صحيح البخاري[٣] عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله أي الدين أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قال: قلت: ثم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قال قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني حليلة جارك. فأنزل الله تعالى تصديقاً لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر، ولا يقتلون "النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون" الفرقان: (٦٨).

وفي صحيح مسلم[٤]: " اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[٥]:" من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل، فيسب أباه ويسب أمه، فيسب أمه".

١- البخاري، الصحيح، مصدر سابق، كتاب الشهادات، باب: ماقيل في شهادة الزور، (الحديث: ٢٦٥٣).

٢- مسلم: الصحيح، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، (الحديث: ٢٥٥).

٣- البخاري، الصحيح، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى"ولا تجعلوا لله اندادا وأنتم تعلمون" (سورة البقرة: ٢٢) (الحديث: ٥٦٥٥).

٤- مسلم: الصحيح، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (الحديث: ٢٥٨) الموبقات: المهلكات.

٥- مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، بيان الكبائر وأكبرها (الحديث: ١٤٦) وفي هذا الحديث دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء. وإنما جعل هذا عقوقاً لكونه يحصل منه ما يتأذى منه الوالد تأذياً ليس بالهين. ينظر: الذهبي: الكبائر، مصدر سابق، ص١٢.

المطلب الثاني: تفصيل بعض الكبائر

١ – الشرك بالله:

هو أن تجعل لله نداً وهو خلقك، وتعبد معه غيره من حجر أو بشر أو شمس أو قمر أو شجر أو نبي أو شيخ أو جني أو نجم أو ملك أو إمام أو غير ذلك[١].

قال تعالى: " **إِنَّـهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّـهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّـهُ عَلَيْـهِ الْجَنَّـةَ وَمَـأْوَاهُ النَّـارُ**" سورة المائدة: (٧٢).

وقيل الشرك[٢]: هو جعل شريك لله تعالى في ربوبيته وألوهيته والغالب الإشراك في الالوهية بأن يدعو مع الله غيره أو يصرف له شيئاً من أنواع العبادة كالذبح لغير الله أو النذر أو الخوف أو الدعاء. والشرك نوعان:

الأول: شرك أكبر يخرج من الإسلام يخلد صاحبه في النار إذا مات ولم يتب منه، وهو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله كدعاء غير الله والتقرب بالذبح والنذر لغير الله من أهل القبور والجن والخوف من الموتى أو الخوف من الجن أن يضروه أو يمرضوه، ورجاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله من قضاء الحاجات وتفريج الكربات وغيرها[٣]. قال تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** " سورة الأعراف: (١٩٤).

الثاني[٤]: شرك أصغر لا يخرج من الإسلام ولكنه ينقص التوحيد وهو وسيلة إلى الشرك الأكبر وهو قسمان :

القسم الأول: شرك ظاهر وهو ألفاظ وأفعال، فالألفاظ كالحلف بغير الله قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) : " من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك"، ونحو قولنا: لولا الله وفلان، والصواب أن يقول: لولا الله ثم فلان. وأما الأفعال فمثل لبس الحلقة أو الخيط لرفع البلاء أو دفعه ومثل تعليق التمائم خوفاً من العين وغيرها، إذا اعتقد أن هذه أسباب لرفع البلاء أو دفعه فهذا شرك أصغر لأن الله لم يجعل هذه أسباباً وأما إن اعتقد أنها تدفع أو ترفع البلاء بنفسها فهذا شرك أكبر لأنه تعلق بغير الله.

١– الذهبي: الكبائر، مصدر سابق، ص(١٩–٢٠).

٢– محمد بن عبد الوهاب: الكبائر، مصدر سابق، ص(٢٦).

٣– المصدر نفسه، ص(٢٦–٢٧). ينظر: صالح بن عبد الله: العقيدة الإسلامية وما يضادها، مرجع سابق، ص٧٩.

٤– الترمذي: السنن، وقال حسن، ط١، مطبعة المعارف العثمانية، حيد آباد، الهند، ١٣٤٤هـ، (١٩٠٠).

القسم الثاني: شرك خفي وهو شرك في الارادات والنيات كالرياء والسمعة، فالرياء[١]: مشتق من الرؤية، والرياء أصله طلب المنزلة في قلوب الناس بإيرائه خصال الخير.

والسمعة: مشتقة من السماع، والمراد بها نحو ما في الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء يتعلق بحاسة البصر كأن يعمل عملاً مما يتقرب به إلى الله تعالى يريد به ثناء الناس عليه كأن يحسن صلاته أو يتصدق لأجل أن يمدح ويثنى عليه. والرياء إذا خالط العمل أبطله[٢] قال تعالى: "**فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** "سورة الكهف: (١١٠).

وقال النبي (صلى الله عليه وسلم): "أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الأصغر قال: الرياء"[٣].

ولمسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعاً "إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة ثلاثة: رجل استشهد في سبيل الله نأتي به فعرّفه نعمته فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال قاتلت في سبيل الله حتى قتلت قال: كذبت ، ولكنك قاتلت ليقال هو جريء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت قبل القرآن. قال: كذبت ولكنك تعلمت ليقال هو عالم وقرأت ليقال هو قائل فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القي في النار. ورجل وسع الله عليه فأعطاه من أصناف المال فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فيه لك. قال الله كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القي في النار"[٤].

" أيها الناس اتقوا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل قالوا: وكيف نتقيه يا رسول الله؟ قال: قولوا: اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه"[٥].

٢- عقوق الوالدين:-

قال تعالى: "**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**" الأسراء: (٢٣) أي برّاً بهما وشفقة وعطفاً عليهما. وقال تعالى: "**إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا**

١- محمد بن عبد الوهاب: الكبائر، مصدر سابق، ص(٣٥).

٢- المصدر نفسه، ص(٢٧). ينظر: صالح بن عبد الله: العقيدة الإسلامية، مرجع سابق، ص (٧٩).

٣- الإمام أحمد: المسند وقال: حديث صحيح، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (٤٣/٤).

٤- صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٥١٣/٣٥ حديث (١٩٠٥).

٥- الامام أحمد: المسند، مصدر سابق، (٤٣/٤).

تَنْهَرْهُمَا" الإسراء: (٢٣)،أي: لا تقل لهما أف إذا كبرا أو أسنا وينبغي أن تتولى خدمتهما[١]. وقال تعالى: "**أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ** " سورة لقمان: (١٤) فانظر كيف قرن شكر الوالدين بشكره تعالى.

قال ابن عباس (رضي الله عنه)[٢]: "ثلاث آيات مقرونة بثلاث، لا تقبل منها واحدة بغير قرينتها، إحداهما: قول الله تعالى: "**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** " فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه. والثانية: قول الله تعالى: " **أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ**" فمن شكر الله ولم يشكر لوالديه لم يقبل منه. لذا قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): "رضا الله في رضا الوالد، وسخط الله في سخط الوالد"[٣]. وقال النبي (صلى الله عليه وسلم): "الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فاحفظ وإن شئت فضيع"[٤]. وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رجلاً قال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال أمك، قال: ثُم مَنْ؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من ؟ قال: أبوك[٥].

٣- قتل النفس:

بشمل قتل الإنسان نفسه وقتل غيره:

أ- أن يقتل الإنسان نفسه:- قال تعالى: "**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**" سورة النساء: (٢٩-٣٠).

عن جندب بن عبد الله (رضي الله عنه) عن النبي(صلى الله عليه وسلم)[٦] أنه قال: "كان

١- الذهبي: الكبائر، مصدر سابق، ص(٣٦).

٢- المصدر نفسه، ص(٤٠).

٣- رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) ورجح وقفه عليه في كتابه السنن، مصدر سابق، حديث (١٩٠٠).

٤- أحمد: المسند، مصدر سابق، (١٩٦/٥).

٥- البخاري: الأدب المفرد، مصدر سابق، (٤٠١/١٠)، والحديث (٥٩٧١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق (٤٠٢/١٠) قال القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (٥٢/١٣): مقتضاه أن يكون للأم ثلاث أمثال ما للأب من البر وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم نشارك الأب في التربية. والمراد من الحديث أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر.

٦- البخاري: الصحيح، مصدر سابق، حديث (٣٤٦٣).

فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكيناً فحز[١] بها فما رقأ[٢] الدم حتى مات قال الله تعالى: ما يدري عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة"[٣].

وفي حديث ثابت بن الضحاك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لعن المؤمن كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة"[٤].

ب-أن يقتل الإنسان غيره:-

قال الله تعالى: "**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**" سورة النساء (٩٣). وقال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"[٥] "لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً"[٦]. "من قتل معاهداً [٧] لم يرح رائحة الجنة. وإن ريحها ليوجد من مسيرة

١- حزّ بالحاء المهملة والزاي هو القطع بغير ابانة. ينظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، (٣٤٢/١).

٢- فما رقأ الدم، أي: لم ينقطع. ينظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، (٢٠٩/٢).

٣- في هذا الحديث: تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره، وقتل غيره يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وان الأنفس ملك الله. وفيه التحديث عن الأمم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك الضجر من الآلام لئلا يفضي إلى أشد منها. وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل وفيه الاحتياط في التحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والأشارة إلى ضبط المحدث لمن حدثه ليركن السامع لذلك. محمود بن جميل: صحيح الأحاديث القدسية وشرحها، مرجع سابق، ص(٢٧١).

٤- رواه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، حديث (١١٠).

٥- مسلم: الصحيح، (٦٥).

٦- البخاري: الصحيح، (٦٨٦٢). قيل إن الفسحة في الدين: سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت، لأنها لا تفي بوزره. والفسحة في الذنب: قبوله الغفران والتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول. وقال أيضاً: ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك، فكيف يقتل الآدمي؟ فكيف بالمسلم؟ فكيف بالتقي الصالح؟ الحافظ ابن حجر العسقلاني: الفتح (١٨٩/١٢).

٧- المعاهد :"هو الذي يدخل بلاد المسلمين بعهد وميثاق من قبل الدولة المسلمة المعاهدة له وفق شروط ومواثيق وأعراف " موسوعة الأخلاق ، الخراز ، خالد بن جمعة ، مكتبة أهل الأثر ، الكويت ط١، ٢٠٠٩م ، ص ٤٧٧

أربعين عاماً"[١]. فإذا كان هذا في قتل المعاهد –وهو الذي أُعطي عهداً من اليهود والنصارى في دار الإسلام– فكيف بقتل المسلم[٢].

٤– شهادة الزور:

أصل الزور: تحسين الشيء ووصفه بخلاف الحقيقة حتى يخيل لمن سمعه انه خلاف ما هو به. والتَّزْويرُ: تزيين الكذب. و(زوَّر) النسيء تزويراً حسنه وقومه[٣].

وفي الاصطلاح: مدح من لا يشهد شيئاً من الباطل. وقيل شهادة الزور: أن يشهد بما يعلم أن الأمر بخلافه مثل ما يفعله بعض الناس عند الحكومة يشهد بأن فلاناً له عائلة عدد أفرادها كذا وكذا وهو يعلم أنه كاذب وهو الذي شهد بشهادة الزور يظن أنه نافع لأخيه وأنه بارٌ به والواقع أنه ظالم لأخيه أعطاه مالا يستحقه وجعله يأخذ المال بالباطل[٤].

وقال الذهبي[٥] (رحمه الله): إن شاهد الزور قد ارتكب عظائم:

أحدهما: الكذب والافتراء، فالله تعالى يقول: "**إِنَّ اللَّـهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ** " سورة غافر: (٢٨).

وثانيهما: أنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه.

وثالثهما: أنه ظلم الذي شهد له، بأن ساق إليه المال الحرام، فأخذه بشهادته ووجبت له النار قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): "من قضيت له من مال أخيه بغير حق فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"[٦].

ورابعهما: أنه أباح ما حرم الله وعصمه من المال والدم والعرض[٧]، قال (صلى الله عليه وسلم): "كل المسلم على المسلم حرام: ماله ودمه وعرضه"[٨].

١– البخاري: الصحيح (٣١٦٦).

٢– الذهبي: الكبائر، ص(١٤).

٣– ينظر: الرازي: مختار الصحاح، مصدر سابق، ص (١٣٩).

٤– محمد عبد الوهاب، الكبائر، ص(٩٨).

٥– محمد بن صالح العثيمين: شرح رياض الصالحين، مرجع سابق، (٩٠/٤).

٦– البخاري: الصحيح (٢٤٥٨). وأبو داود: السنن (٣٥٨٣).

٧– الذهبي، الكبائر، مصدر سابق، ص (٦٧–٦٨).

٨– مسلم: الصحيح (٢٥٦٤).

الزنا:-

الزنا لغة: يمد ويقصر، زنى الرجل يزني زنى، مقصور، وزناء ممدود ،وكذلك المرأة. وزانى مزاناة وزنى: كزنى، والمرأة تزاني مزاناة وزناء، أي: تباغي[١].

اما اصطلاحا :" وطء الرجل المرأة التي لاتحل له "[٢].

بعض الزنا أكبر أثماً من بعض قال الله تعالى:"**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** " سورة الإسراء:(٣٢) وقال النبي(صلى الله عليه وسلم): "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر"[٣]، وقال (صلى الله عليه وسلم): "حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيؤخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟"[٤].

وقال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): "أربعة يبغضهم الله: البَيّاع الحلاف، والفقير المحتال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر"[٥]. وأعظم الزنا: الزنا بالأم والأخت وامرأة الأب وبالمحارم.[٦]

٥- السحر:

السحر لغة:" هو كل امر يخفى سببه ، ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع " [٧]، **وأما اصطلاحا :"فهو المخادعة والتخييل أو عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه "**[٨].

١- ينظر لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، ٤٠/١

٢- الجريمة والعقاب في الإسلام، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص٤١.

٣- مسلم: الصحيح (١٠٧).

٤- مسلم: الصحيح (١٨٩٧). قال النووي (رحمه الله) في شرحه على صحيح مسلم (٤١/١٣-٤٢): هذا في شيئين: أحدهما: تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم، وغير ذلك. والثاني: في برهن والاحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها.

٥- النسائي: السنن (٨٦/٥). القضاعي: مسند الشهاب (٣٢٤)، من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه). قال الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة(٣٦٣): اسناده صحيح على شرط مسلم.

٦- ينظر الكبائر، الذهبي ، ص ٢٦.

٧- تهذيب اللغة، الازهري، ص ٢٩٢.

٨- ٢٠٨/٣ تفسير الرازي .

قال تعالى: "**وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**" سورة البقرة: (١٠٢) وما للشيطان غرض في تعليمه الإنسان السحر إلا ليشرك به[١].

عن ابن مسعود (رضي الله عنه) مرفوعاً "الرقى والتمائم والتولة شرك"[٢].

قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر، وقاطع رحم، مصدق بالسحر"[٣]، وقال حافظ محمود بن أحمد العيني[٤]: ذكر أبو عبد الله الرازي أن أنواع السحر ثمانية:

الأول:- سحر الكذابين والكلدانيين الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة المتحيرة وهي الكواكب السيارة وكانوا يعتقدون أنها مديرة للعالم وأنها تأتي بالخير والشر، وهم الذين بعث الله إليهم إبراهيم الخليل (عليه السلام) مبطلاً لمقالتهم ولمذهبهم.

الثاني:- سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية.

الثالث:- الاستعانة بالأرواح الأرضية وهم الجن خلافاً للفلاسفة والمعتزلة وهم على قسمين: مؤمنون وكفار، وهم الشياطين، وهذا النوع يحصل بأعمال من الرقى والدفن وهذا النوع المسمى بالعزائم وعمل التسخير[٥].

الرابع:- التخيلات والأخذ بالعيون والشعبذة، وقد قال بعض المفسرين: إن سحر السحرة بين يدي فرعون إنما كان من باب الشعبذة.

الخامس:- الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة.

السادس:- الاستعانة بخواص الأدوية يعني في الأطعمة والدهانات.

السابع:- تعلق القلب وهو أن يدعي الساحر أنه عرف الاسم الأعظم وإن الجن يطيعونه وينقادون له في أكثر الأمور.

الثامن:- من السحر السعي بالنميمة بالتصريف من وجوه خفية لطيفة وذلك شائع في الناس[٦].

١- الذهبي: الكبائر، ص(٢٧).

٢- أبو داود: السنن (٣٨٨٣) وأبي يعلى: المسند (٥٢٠٨). التمائم: جمع تميمة وهي خرزات وحروز يعلقها الجهال على أنفسهم وأولادهم ودوابهم يزعمون أنها ترد العين ومن اعتقد ذلك فقد أشرك، والتوله: نوع السحر وهو تحبيب المرأة إلى زوجها، وجعل ذلك من الشرك لاعتقاد الجهال أن ذلك يؤثر بخلاف ما قدر الله تعالى. الذهبي: الكبائر، ص (٢٨).

٣- أحمد: المسند (٣٩٩/٤).

٤- عمدة القاريء (٦١/١٤).

٥- عمدة القارئ، (٦١/١٤).

٦- الحافظ محمود بن أحمد العيني: عمدة القارئ، (٦١/١٤).

إن تعلم السحر وتعليمه حرام، قال النووي[١]: "عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع وقد عده النبي (صلى الله عليه وسلم) من السبع الموبقات. ومنه ما يكون كفراً ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر، وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفر الساحر واستتيب منه ولا يقتل فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر الساحر، وعن الإمام مالك (رحمه الله) الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "من أتى كاهناً[٢] فَصَدَّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه وسلم)"[٣].

٦- أكل الربا:

الربا لغةً: الزيادة[٤]. والمقصود هنا: الزيادة على رأس المال، قَلَّت أو كثرت.

والربا شرعاً: زيادة في شيء مخصوص[٥].

فالربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، فقال تعالى:"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**" سورة البقرة: (٢٧٨-٢٧٩). وقال النبي (صلى الله عليه وسلم): "لعن الله آكل الربا وموكله"، رواه مسلم، والترمذي زاد: "وشاهديه وكاتبه" وإسناده صحيح[٦].

١- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٢٢/١٠). النووي: شرح صحيح مسلم، (٤٣/١٣-٤٤).

٢- الكاهن :"معروف وجمعه كهان وكهنة " مختار الصحاح ، الرازي ،محمد بن ابي بكر(ت ٦٦٦هـ)،ط١ ، دار الكتاب العربي ،بيروت.لبنان ١٩٦٧ ٢

٣- أبو داود: السنن (٢٣٠١) – ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٢٢/١٠). النووي: شرح صحيح مسلم، (٤٣/١٣-٤٤).

الكهانة: هي ادعاء علم الغيب، كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد إلى سبب هو استراق السمع. حيث يسترق الجني الكلمة من كلام الملائكة، فيلقيها في أذن الكاهن فيكذب معها مئة كذبة، فيصدقه الناس بسبب تلك الكلمة. ينظر: الذهبي: الكبائر، ص (٢٧-٢٨).

٤- ينظر: الرازي: مختار الصحاح، مصدر سابق، ص (١١٧).

٥- ينظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، (١٦٣/٢). كمال بن السيد سالم: صحيح فقه السنة، (٢٩٠/٤).

٦- مسلم: الصحيح، حديث (١٥٩٧). الترمذي: السنن ، حديث(١٢٠٦).

أقسام الربا هي:-

١- ربا النسيئة :- هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل[١].

٢- ربا الفضل:- هو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة وهو محرم بالسنة والإجماع لأنهُ ذريعة إلى ربا النسيئة[٢]. قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبرَّ، والشعر بالشعر، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد"[٣].

وذكر كمال بن السيد سالم أن الربا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:-

١- ربا الفضل: هو بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين.

٢- ربا النسيئة: هو بيع الجنس الواحد ببعضه أو بجنس آخر مع زيادة في الكيل أو الوزن في نظير تأخير القبض[٤].

٣- ربا القرض: وهو أن يقرضه شيئاً مما يصح قرضه، ويشترط عليه منفعة مقابل القرض كسكنى داره أو ركوب دابته قال سعيد بن المسيب (رحمه الله): "لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب"[٥].

٧- أكل مال اليتيم:

قال الله تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** " النساء: (١٠) اليتامى: هم الذين مات آباؤهم قبل البلوغ، سواء كانوا ذكوراً أو أناثاً. وهؤلاء اليتامى محل الرفق والعناية والرحمة والشفقة، لأنهم كسرت قلوبهم بموت آبائهم وليس لهم عائل إلا الله عز وجل، فكانوا محل الرفق والعناية، لذا أوصى الله تعالى بهم في كتابه وحث على الرحمة بهم في آيات كثيرة، ولا يحل للإنسان أن يأكل أموال اليتامى ظلماً. ويوجد بعض الناس والعياذ بالله يموت أخوه ويكون له أولاد صغار فيتولى ماله ويتاجر به لنفسه ويتصرف فيه بغير حق وبغير مصلحة للأيتام، وهؤلاء يستحقون هذا الوعيد أنهم يأكلون في بطونهم النار قال تعالى: "**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** "

١- ينظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، مصدر سابق، (٥/٤٠).

٢- السيد سابق: فقه السنة، ص(٣/١٣١).

٣- مسلم: الصحيح/ كتاب المساقاة، حديث(١٥).

٤- صحيح فقه السنة، مرجع سابق، ص(٤/٢٩١).

٥- ينظر: أبو بكر الجزائري: منهاج المسلم، ص(٢٩١). ينظر: كمال بن السيد سالم: صحيح فقه السنة، مرجع سابق، (٤/٢٩١).

الانعام: (١٥٢) بعني لا تتعاملوا في أموال اليتامى إلا بالتي هي أحسن، فإذا كان أمامك مشروعان تريد أن تشغل مال اليتيم في واحد منهما فأنظر أيهما أقرب إلى مصلحة اليتيم الربح والسلامة فأفعل، ولا يحل لك أن تفعل ما هو أسوأ لحظ نفسك أو حظ قريب أو ما أشبه ذلك، بل أنظر للذي هو أحسن. فإن أشكل عليك هل فيه مصلحة لليتيم أم لا؟ فلا تتصرف أمسك الدراهم لأن الله تعالى قال: "**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** " فإذا أشكل عليك فلا تفعل، ولا يحل لك أن تقرض أحداً من مال اليتامى[١]، يعني جاء انسان يقول سلفني مثلاً ١٠٠٠٠ريال أو ١٠٠٠٠٠ريال وعندك مال اليتيم لا يحل لك أن تقرضه لأنه قد يعجز عن الوفاء ولا مصلحة لليتيم في قرضه وإذا كان لا يجوز أن تقرضه غيرك فمن باب أولى أن لا تستقرضه أنت لنفسك، وبعض أولياء اليتامى، والعياذ بالله، يتحرون يستقرضون مال اليتيم لنفسه ويتصرف فيه لنفسه والكسب له والربح له. ومال اليتيم لا يستفيد . فعليك أن تتقي الله وتحافظ على مال اليتيم[٢].

٨- الفرار من الزحف:

يجب الثبات عند لقاء العدو، ويحرم الفرار يقول الله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** " سورة الأنفال: (١٥-١٦).

فالآية توجب الثبات وتحرم الفرار إلا في إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: أن ينحرف للقتال (إلا متحرفاً لقتال)، أي: أن ينصرف من جهة إلى جهة أخرى حسب ما يقتضيه الحال، فله أن ينتقل من مكان ضيق إلى مكان أرحب منه أو من موضع مكشوف إلى موضع آخر يستره، أو من جهة سفلى إلى جهة عليا وهكذا، مما هو أصلح له في ميدان الحرب والقتال.

الحالة الثانية: أن يتحيز إلى فئة، أي: ينحاز إلى جماعة من المسلمين، إمّا مقاتلاً معَهُم أو مستنجداً بهم وسواء أكانت هذه الفئة قريبة أم بعيدة. روى سعيد بن منصور(رضي الله عنه) أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: "لو أن

١- ينظر: محمد بن صالح العثيمين: شرح رياض الصالحين، مرجع سابق، (١٥١/٤). الذهبي، الكبائر، مرجع سابق، ص١٥.

٢- محمد بن صالح العثيمين: شرح رياض الصالحين، ج٤، ص(١٥١-١٥٣). ينظر: الذهبي، الكبائر، مرجع سابق، ص١٥.

أبا عبيدة تحيّز إليّ لكنت له فئة"، وأبو عبيدة كان بالعراق، وعمر كان بالمدينة وقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أيضاً: "أنا فئة كل مسلم"[١].

وروى ابن عمر (رضي الله عنهما) أنهم أقبلوا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما خرج من بيته قبل صلاة الفجر، وكانوا فروا من عدوهم؟ فقالوا: "نحن الفرارون" فقال ٠عليه الصلاة والسلام): "بل أنتم العكارون[٢]، أنا فئة مسلم"[٣].

ففي هاتين الحالتين المتقدمتين يجوز للمقاتل أن يفر من العدو وهو – وإن كان فراراً ظاهراً – فهو في الواقع محاولة لإتخاذ موقف أصلح لمواجهة العدو. وفي غير هاتين الصورتين يكون الفرار كبيرة من كبائر الأثم وموبقه توجب العذاب الأليم[٤].

٩- قذف المحصنات الغافلات المؤمنات:

القذف لغةً: الرمي مطلقاً[٥] ومنه قول الله تعالى: "**أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ**" سورة طه: (٣٩).

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في تعريف القذف الموجب للحد على وجوه متقاربة والتعريف الشامل أن يقال:

القذف اصطلاحاً: "هو الرمي بوطء أو نفي نسب موجب للحد فيهما"[٦].

وقال عبد الله الجبوري أن القذف: هو الرمي بالفاحشة[٧]، كأن يقول امرئ لآخر: يا زانِ أو يقول: غنه رآه يزني، أو يأتي فاحشة كذا.. من زنا أو لواط[٨].

لقد صان الإسلام بتعاليمه الأعراض والكرامات، بل وصل برعاية حرمات الناس إلى حد التعظيم. وقد نظر عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) يوماً إلى الكعبة فقال:

١- ينظر: السيد سابق: فقه السنة، (٦٥٣/٢). كمال بن السيد صالح: صحيح فقه السنة، (٢٩٢/٤).

٢- عكارون: جمع عكار، وهو العطاف الذي يعطف إلى الحرب بعد الحياد عنها. ينظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، (٢٣٦/٢).

٣- الترمذي، السنن، وقال حسن، الذبائح، ابواب الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف، حديث (١٦٨٣).

٤- السيد سابق: فقه السنة، ج٢، ص(٦٥٣-٦٥٥).

٥- الرازي: مختار الصحاح، مصدر سابق، (ص٢٤٩).

٦- كمال السيد سالم: صحيح فقه السنة، ج٤، ص(٥٢).

٧- فقه المعاملات والجنايات، ص(٥٠).

٨- أبو بكر الجزائري: منهاج المسلم، ص(٤١٤).

"ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة منك!"[١] وحرمة المؤمن تتمثل في حرمة عرضه ودمه وماله.

وفي حجة الوداع خطب النبي (صلى الله عليه وسلم) في جموع المسلمين فقال: "إن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[٢].

وقد حفظ الإسلام عرض الفرد من الكلمة التي يكرهها تذكر في غيبته وهي صدق، فكيف إذا كان الكلام افتراء لا أصل له؟ إنها حينئذ تكون حوباً كبيراً، وأثماً عظيماً.

قال عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): "الغيبة أن تذكر من أخيك أسوء ما تعلم فيه، فإذا ذكرت ما ليس فيه، فذلك البهتان"[٣]. وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "من أربى الربا الاستطالة"[٤] في عرض المسلم بغير حق"[٥] وهذا معنى قوله تعالى: "**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**" سورة الأحزاب: (٥٨). وأشد هذا اللون من الاعتداء على الأعراض وهو رمي المؤمنات العفيفات بالفاحشة لما فيه من ضرر بالغ بسمعتهن وسمعة أسرهن وخطر على مستقبلهن فضلاً عما فيه من حب إشاعة الفاحشة في المجتمع المؤمن. لذا عده الرسول (صلى الله عليه وسلم) من الكبائر السبع الموبقات، وأوعد القرآن عليه بأشد أنواع الوعيد[٦] **قال تعالى:** "**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ** " سورة النور: (٢٣-٢٥). وقال تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** " سورة النور: (١٩).

١- الترمذي، السنن، مصدر سابق، الذبائح، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، حديث (٢٠٠٥) : حديث حسن غريب.

٢- مسلم: الصحيح، (٣٨/٤-٤٠).

٣- ابن حجر العسقلاني، المطالب العالية، كتاب الأدب، باب الغيبة، حديث (٢٧٣٢).

٤- الاستطالة، أي: الاستحقار والترفع والوقيعة من الغير. ينظر: ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، ٥٠/١.

٥- البيهقي: السنن الكبرى، حديث (١٩٦٤٨)، كتاب الشهادات باب الشاعر يكثر الوقيعة في الناس على الغضب والحرمان.

٦- ينظر: يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، مرجع سابق، ص٣١٣.

١٠- أطفال الأنابيب:

إن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ١٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م. قرر في قراره رقم (٤) د٨٦/٧/٣ بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي – أطفال الأنابيب – وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء.

وبعد التداول للمجلس تبين للمجلس:

أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:-

الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج، وبيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامس: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتين زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى[١].

وكان الشيخ عبد الله العثيمين هو الذي طرح هذه الطريقة بين الضرتين فقال: نحن في المجتمع الإسلامي لدينا طريق، وهو تعدد الزوجات، فيا ترى لو أن الزوجة الأولى رحمها منزوع أو معطل وضرتها الزوجة الثانية، رحمها سليم، والزوجة الأولى مبيضها سليم فهل ممكن أن تؤخذ البويضة منها وأن تزرع في رحم ضرتها (الزوجة الثانية) بعد تلقيحها في وعاء الاختبار فيحث هذه النقطة المجمع ثم رأى أنها محرمة شرعاً لما يمكن أن يسببه من مشكلات من حيث النسبة لأمه أو غيرها[٢].

١- عرفان الدمشقي: جامع المهلكات من الكبائر والمحرمات، ص(٢٥١). ينظر: د. عمر الأشقر وآخرون: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، ٢٠٠١م، ص (٢٥١).

٢- الدكتور عمر سليمان الأشقر وآخرون: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص(٢٥١-٢٥٣).

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج، وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته، أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

وقد قرر: أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقان: السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع: أنه لا حرج في اللجوء إليها عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة[1] والله أعلم.

١- عرفان الدمشقي: جامع المهلكات من الكبائر والمحرمات، مرجع سابق، ص(٢٥١-٢٥٣).

الخاتمة

عن طريق هذه الدراسة، يمكن ملاحظة النتائج الآتية:

١- أن الذنوب على نوعين: صغائر وكبائر، بنص الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.

٢- أن ما روي عن بعض العلماء من أن الذنوب كلها كبائر، فكان المراد أنها بالنسبة إلى عظمة من عصي بها، وأن الأمر لفظي لا يرجع إلى المعنى، وليس المراد أنها مستوية في الأثم.

٣- أما الاستثناء في الآية " إلا اللمم" فذهب الجمهور بأنه منقطع وليس متصل، فيكون المعنى كله يقع في فهم اللمم. إذ إن بعضهم ذهب إلى أن المعنى هو أن يلم بالكبيرة مرة ثم يتوب منها، ويقع فيها ثم ينتهي عنها، لا يتخذها دابة، فيكون المعنى لا يصدر فهم ولا يقع فهم الكبائر إلا لماماً.

٤- أصح الروايتين عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن اللمم هي ما دون الكبائر، وهو مذهب جمهور العلماء.

٥- روى جرير الطبري عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: "الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب" وهذا مروي عن علي بن أبي طلحة والضحاك وغيرهم من السلف.

٦- أحصى الحافظ الذهبي في كتابه الكبائر، ستاً وسبعين كبيرة، وروى عن ابن عباس أنها إلى السبعمائة أقرب. وقد روى عن الصحابة والتابعين في عدد الكبائر أقوال كثيرة مختلفة.

٧- هناك أحوال وصفات تكون معها الكبيرة صغيرة وبالعكس، وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب.

Research Summary

Through this study, the following results can be observed:

1- Sins are of two types: minor and major, according to the text of the Qur'an, Sunnah, consensus, and consideration.
2- What was narrated from some scholars that all sins are major sins, what was meant was that they were in relation to the greatness of the one who disobeyed them, and that the matter was verbal and did not refer to the meaning, and what was meant was not that they were equal in sin.
3- As for the exception in the verse "except the lamama," the majority said that it is discontinuous and not continuous, so the entire meaning falls within the understanding of the lamama. Some have said that the meaning is that he commits a major sin once, then repents from it, commits it and then stops doing it, without an animal taking it. Thus, the meaning is that understanding does not occur and major sins do not occur except as a result.
4- The more correct of the two narrations on the authority of Ibn Abbas (may God be pleased with him) is that minor sins are less than major sins, and this is the doctrine of the majority of scholars.
5- Jarir al-Tabari narrated on the authority of Ibn Abbas (may God be pleased with him), who said: "Major sins are every sin that God sealed with fire, curse, anger, or punishment." This was narrated on the authority of Ali bin Abi Talha, al-Dahhak, and other predecessors.
6- Al-Hafiz al-Dhahabi counted seventy-six major sins in his book, Al-Kabir, and narrated on the authority of Ibn Abbas that it is closer to seven hundred. Many different sayings were narrated from the Companions and Followers regarding the number of major sins.
7- There are conditions and qualities in which the big is small and vice versa, and this is something that is due to what is in the heart.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- أحمد: أبو عبد الله ابن محمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ)

١- المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.

- الألباني : محمد ناصر الدين

٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الطبعة الرابعة، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة، الطبعة الخامسة، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- البخاري: محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)

٤- الصحيح، المكتبة الإسلامية باستانبول، بلا تاريخ.

٥- الأدب المفرد، المكتبة السلفية، مصر، ١٣٧٩هـ.

- أبو بكر: جابر الجزائري

٦- منهاج المسلم، الطبعة الثامنة، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ).

٧- السنن الكبرى، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، ١٣٤٤هـ.

- الترمذي: محمد عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ).

٨- السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بلا تاريخ.

- الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ).

٩- المستدرك على الصحيحين،طبعة حيدر آباد، الدكن، المسند، (١٣٤١هـ).

- ابن حبان البستي: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت٣٥٤هـ).

١٠- الصحيح: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، المسند، بلا تاريخ.

- ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ).

١١- فتح الباري: المطبعة الخيرية، القاهرة – مصر، ١٣٢٩هـ.

١٢- لسان الميزان: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الدكن، الهند، ١٣٢٩هـ.

- الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت٢٥٥هـ).
١٣- السنن، تحقيق: محمد أحمد دهمان، مطبعة الأعتدال، دمشق، ١٣٤٩هـ.
- أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ).
١٤- السنن: الطبعة الأولى، نشر: دار الحديث، بيروت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- الدمشقي: عرفان بن سليم العشا حسّونة.
١٥- جامع المهلكات من الكبائر والمحرمات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠١م.
- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني المفارقي الدمشقي (ت٧٤٨هـ - ١٣٤٨م).
١٦- الكبائر: تحقيق: بشير محمد عيون، الطبعة الخامسة، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٧- الكبائر: دار الفكر، بيروت – لبنان، بلا تاريخ.
- السيد سابق.
١٨- فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، بلا تاريخ.
- الصابوني: محمد علي
١٩- صفوة التفاسير، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- صلاح: فتحي هلال.
٢٠- الإملاء في الكبائر والمناهي الشرعية للنساء، مؤسسة البيان، بيروت – لبنان، ٢٠٠١م.
- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ).
٢١- المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، نشر: وزارة الأوقاف العراقية، بلا تاريخ.
٢٢- المعجم الأوسط، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، بلا تاريخ.
٢٣- المعجم الصغير، دار النصر للطباعة، القاهرة، ١٣٩٨هـ - ١٩٩٨م.
- عبد الله الجبوري:
٢٤- فقه المعاملات والجنايات، دار الرشاد، بغداد، بلا تاريخ.
- عبد الرزاق ابن همام الصفاني(ت٢١١هـ).
٢٥- المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار القلم، بيروت، ١٣٩٠م.
- العثيمين: محمد بن صالح (ت١٤٢١هـ)

٢٦- شرح رياض الصالحين، تحقيق: محمود بن الجميل وآخرون، مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ابن فرحون: أبو الحسن.
٢٧- الزاهر في بيان ما يجتنب من الخبائث والصغائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- القاسمي: محمد جمال الدين الدمشقي (ت١٣٣٢هـ - ١٩١٤م).
٢٨- موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٦م.
- القرضاوي: يوسف.
٢٩- الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.
٣٠- ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥١هـ).
٣١- مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٦م.
- ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر(ت ٧٧٤هـ).
٣٢- تفسير القرآن العظيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بلا تاريخ.
- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ).
٣٣- السنن: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٣م.
- أبو مالك: كمال بن السيد سالم.
٣٤- صحيح فقه السنة، المكتبة التوقيفية، القاهرة، بلا تاريخ.
- مجمع اللغة العربية
٣٥- المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
- محمد بن عبد الوهاب: (ت ١٢٠٦هـ)
٣٦- الكبائر، تحقيق: الدكتور باسم فيصل، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
- محمود بن الجميل
٣٧- صحيح الأحاديث القدسية، مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- مسلم: ابن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)
٣٨- الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

- المنذري: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦هـ)
٣٩- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)
٤٠- السنن (المجتبى)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)
٤١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المكتبة الرشيدية، دلهي-الهند، ١٣٧٦هـ.
- الهيتمي: أبو العباس أحمد بن محمد (ت ٩٧٤هـ)
٤٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩هـ.
- الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)
٤٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- أبو يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧هـ)
٤٤- المسند، دار المأمون للتراث، تحقيق: حسين سليم أسد، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

References

- **The Holy Quran**
- Ahmed: Abu Abdullah Ibn Muhammad Ibn Hanbal Al-Shaybani (d. 241 AH)
- 1Al-Musnad, edited by: Ahmed Muhammad Shaker, published by: Al-Maktab Al-Islami, Beirut - Lebanon.
- Al-Albani: Muhammad Nasir al-Din
- 2Series of Authentic Hadiths, fourth edition, published by the Islamic Office, Beirut, 1405 AH - 1985 AD.
- 3Series of Weak Hadiths, fifth edition, published by: Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 1405 AH - 1985 AD.
- Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail (d. 256 AH)
- 4Al-Sahih, Islamic Library in Istanbul, undated.
- 5Al-Adab Al-Mufrad, Al-Maktabah Al-Salafiyya, Egypt, 1379 AH.
- Abu Bakr: Jaber Al-Jazairi
- 6Minhaj Al-Muslim, eighth edition, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1396 AH - 1976 AD.
- Al-Bayhaqi: Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali (d. 458 AH.
- 7Al-Sunan Al-Kubra, first edition, Al-Uthmani Encyclopedia Press, Hyderabad, Deccan, India, 1344 AH.
- Al-Tirmidhi: Muhammad Isa bin Sura (d. 279 AH).
- 8Al-Sunan, edited by: Ahmed Muhammad Shaker and others, published by: Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon, undated.
- Al-Hakim Al-Naysaburi: Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah (d. 405 AH).
9- Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Hyderabad Edition, Deccan, Al-Musnad, (1341 AH(.
- Ibn Hibban al-Basti: Abu Hatim Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad al-Tamimi (d. 354 AH) .
- 10Al-Sahih: Uthmani Encyclopedia Council Press, Hyderabad, Deccan, Musnad, undated.
- Ibn Hajar Al-Asqalani: Shihab al-Din Abu al-Fadl Ahmad bin Ali (d. 852 AH).
- 11Fath Al-Bari: Charity Press, Cairo - Egypt, 1329 AH.
- 12Lisan al-Mizan: Uthmani Encyclopedia Council Press, Deccan, India, 1329 AH.
- Al-Darimi: Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl bin Bahram (d. 255 AH).
- 13Al-Sunan, edited by: Muhammad Ahmad Dahman, Al-Itidal Press, Damascus, 1349 AH.
- Abu Dawud Al-Sijistani: Suleiman bin Al-Ash'ath (d. 275 AH).

- 14Al-Sunan: First Edition, published by: Dar Al-Hadith, Beirut, 1388 AH - 1969 AD.
- Al-Dimashqi: Irfan bin Salim Al-Asha Hassouna.
- 15Collector of major and forbidden sins, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 2001 AD.
- Al-Dhahabi: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Turkmani al-Mafarqi al-Dimashqi (d. 748 AH - 1348 AD(.
- 16Major Sins: Edited by: Bashir Muhammad Oyoun, fifth edition, Dar Al Bayan Library, Damascus, 1423 AH - 2002 AD.
- 17Major Sins: Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, no date.
- Mr. Sabiq.
- 18Jurisprudence of the Sunnah, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut - Lebanon, no date.
- Al-Sabouni: Muhammad Ali
- 19Safwat al-Tafsir, first edition, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, 1423 AH - 2002 AD.
- Salah: Fathi Hilal.
- 20Dictation regarding major sins and legal prohibitions for women, Al-Bayan Foundation, Beirut - Lebanon, 2001 AD.
- Al-Tabarani: Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmed (d. 360 AH(.
- 21Al-Mu'jam Al-Kabir, edited by: Hamdi Al-Salafi, published by: the Iraqi Ministry of Endowments, undated.
- 22Al-Mu'jam Al-Awsat, published by: Al-Ma'rif Library, Riyadh, undated.
- 23The Small Dictionary, Dar Al-Nasr Printing, Cairo, 1398 AH - 1998 AD.
- Abdullah Al-Jubouri:
- 24Jurisprudence of Transactions and Crimes, Dar Al-Rashad, Baghdad, no date.
- Abdul Razzaq Ibn Hammam Al-Safani (d. 211 AH).
- 25Al-Musannaf, edited by: Habib Al-Rahman Al-Adhami, Dar Al-Qalam, Beirut, 1390 AD.
- Al-Uthaymeen: Muhammad bin Saleh (d. 1421 AH)
- 26Explanation of Riyadh Al-Salehin, edited by: Mahmoud bin Al-Jamil and others, Al-Safa Library, Cairo, 1423 AH - 2002 AD.
- Ibn Farhun: Abu Al-Hassan.
- 27Al-Zahir in Explaining What to Avoid of Evil and Small Things, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1997 AD.
- Al-Qasimi: Muhammad Jamal al-Din al-Dimashqi (d. 1332 AH - 1914 AD).

- 28Sermon to the Believers from the Revival of Religious Sciences, Dar Al-Nafais, Beirut, 1406 AD.
- Al-Qaradawi: Yusuf.
- 29Permissible and Prohibited in Islam, Islamic Office, Beirut, 1389 AH - 1969 AD .
- 30Ibn Qayyim al-Jawziyyah: Shams al-Din Muhammad bin Abi Bakr al-Zari (d. 751 AH).
- 31Madarij al-Salikin Between Mansions: Thee we worship and Thee we seek help, Sunnah al-Muhammadiyah Press, Cairo, 1956 AD.
- Ibn Kathir: Imad al-Din Abu al-Fida Ismail bin Omar (d. 774 AH(.
- 32Interpretation of the Great Qur'an, Dar Revival of Arabic Books, Egypt, no date.
- Ibn Majah: Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 275 AH).
- 33Al-Sunan: Edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arabic Books, Cairo, 1953 AD.
- Abu Malik: Kamal bin Al-Sayyid Salem.
- 34Sahih Fiqh al-Sunnah, Al-Tawqifiyah Library, Cairo, no date.
- Arabic Language Academy
- 35The Intermediate Dictionary, Arab Heritage Revival House, Beirut, no date.
- Muhammad bin Abdul Wahhab: (d. 1206 AH)
- 36Major Sins, investigated by: Dr. Bassem Faisal, Dar Al-Sumaie, Riyadh, 1416 AH - 1996 AD.
- Mahmoud bin Al-Jamil
- 37Sahih al-Ahadith al-Qudsi, Al-Safa Library, Cairo, 1422 AH-2001 AD.
- Muslim: Ibn al-Hajjaj al-Naysaburi (d. 261 AH)
- 38Al-Sahih, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arabic Books, Cairo, 1374 AH.
- Al-Mundhiri: Zaki al-Din Abdul-Azim bin Abdul-Qawi (d. 656 AH(
- 39Encouragement and intimidation from the Noble Hadith, Dar Al-Fikr, Beirut, 1401 AH - 1981 AD.
- Al-Nasa'i: Abu Abdul Rahman Ahmad bin Ali bin Shuaib (d. 303 AH)
- 40Al-Sunan (Al-Mujtaba), Arab Heritage Revival House, Beirut, no date.
- Al-Nawawi: Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf (d. 676 AH (
- 41Al-Minhaj, Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Al-Rashidiyah Library, Dimli - India, 1376 AH.
- Al-Haytami: Abu Abbas Ahmad bin Muhammad (d. 974 AH)

- 42Al-Zawajar on committing major sins, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 1419 AH.
- Al-Haythami: Nour al-Din Ali bin Abi Bakr (d. 807 AH)
- 43Majma' al-Zawa'id and Source of Benefits, Ma'rif Library, Beirut, 1406 AH.
- Abu Ya'la Al-Mawsili: Ahmed bin Ali bin Al-Muthanna Al-Tamimi (d. 307 AH)
- 44Al-Musnad, Dar Al-Ma'moun Heritage, edited by: Hussein Salim Asad, Beirut, 1404 AH - 1984 AD.